

وان كان بعد اداء التيمه بجوار البيع في الاقبس **مسئله**
 خراساني بان يمسه واوصى ان يحل عليه من
 مكة او من بيته **الجواب** هذه المسئله على وجهين
 ان شاهد الرجل لا يحل له الحج عنه من يمسه وان
 حاله في الحج عنه من بيته هكذا روي خلف ابن
 ابي ربي عن ابي يوسف **مسئله** فان سأل سائل
 عن رجل رمى الحجاز في الحلال او على ظهره اخرجه
 ذلك ام لا ويحتاج الى رمي حجره **الجواب**
 هذه المسئله على وجهين ان استغفر على الرجل
 وعلى ظهر الرجل برميه ثانيا وان وقع من
 الجبل او من ظهر الرجل على الارض لا يريه
 تاسا **مسئله** فان سأل سائل عن رجل وقع
 بعرضه ولم ينو الوقوف ولا الحج بحزبه ولو طاف
 حول البيت في طلبه واجب وما توى الطواف لا
 يحرمه ما للفرق **الجواب** سمي الطواف قد
 يحول للعباده وقد يكون لغيره في طلب غائب
 وعهد للغير فان احتمالا فالابد من النبيه اما الوقوف
 لغيره لا يكون الا من جهة العباده او لا يحتمل
 شيئا اخر فلا يحتاج الى النبيه **مسئله** ان سأل
 سائل عن حرم قتل فله حد عليه الحزوان
 فان برغوثا لا يجب شي ما للفرق بينهما **الجواب**

القله

القله انما تولد من وسخ يده نصا كأنه حك يده
 اما البرعوت انما يتولد من الارض والتراب لا يكون
 من يده **مسئله** فان سأل سائل عن الحاج اذا
 طاف اربع كرات ثم واقع اهله لا يجب عليه شي
 والمفهم اذا طاف اربع كرات ثم واقع اهله يحل عليه
 الدم كيف هذا **الجواب** الطواف في الحبلون
 بعد الخلق فاد الطواف اربعه اشواط فقد لا يترك
 الطواف نصا حلالا لا يجب عليه بالمواقعه شي لاما
 الطواف في العمره يكون قبل حلق الراس ولا يصير
 حلالا ما لوطاف اربع كرات فالمواقعه حرام له
 في هذه الحالة فيلزمه الدم بما اذا واقع قبل الطواف
مسئله فان رمى رجل سهما في الحبل
 الى الصبيد فاصانته وهو في الحرم يجب عليه الجزا
 وان ارسل كلب الى الصبيد في الحبل فحدا
 الكلب وراه حتى اخذه في الحرم لا يجب عليه
 شي ما للفرق بينهما **الجواب** ان تناد السقم
 ومضيه مضاف الى اختيار الرجل وضعفه
 الا تترك انه يختلف بقوه الرجل وضعفه
 اما تناد الكلب عن مضاف الى فعله فلا يكون
 ذلك جنايه وهو اما ارسل الكلب في الحبل
مسئله فان سأل سائل عن رجل قطع عض